

الباب السادس

نظام الإرشاد والتسجيل
والدراسة بكليات الهيئة

١- الإرشاد العلمي

يطبق نظام الإرشاد العلمي بكليات الهيئة ويحدد لكل طالب مرشد علمي من بين أعضاء هيئة التدريس ويفضل أن يكون في مجال التخصص، يرشد الطالب في اختيار المقررات الدراسية المختلفة التي يسجل فيها، ويعاونه في إيجاد الحلول المناسبة لما قد يواجهه من مشكلات، ويعتمد المرشد العلمي استمارات التسجيل والإضافة والإسحاب.

٢- التسجيل

أ- التسجيل الاعتيادي:

يتم تسجيل الطلبة في المقررات الدراسية خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل دراسي ويجوز وضع نظام للإرشاد والتسجيل المبكر في النصف الثاني من كل فصل دراسي وذلك للفصل الدراسي الذي يليه، ويتم خلال هذه الفترة اختيار المقررات الدراسية طبقاً لحاجات الطالب وإمكانات الجدول الدراسي ويعتبر التسجيل المبكر بمثابة التسجيل الفعلي لمقررات الفصل التالي.

ب- التسجيل المتأخر:

يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية خلال الأيام الثلاثة الأولى من بدء الدراسة في كل فصل دراسي، بشرط موافقة المرشد العلمي واعتماد عمادة القبول والتسجيل.

ج- التسجيل المتأخر لطلبة المنح الدراسية:

يجوز لعميد القبول والتسجيل السماح بتسجيل طلبة المنح الدراسية المستجدين في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني لبدء الدراسة، كما يجوز قبول من يتأخر منهم أكثر من ذلك كمستمعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

د- التسجيل في الفصل الصيفي:

يسري بشأن التسجيل في مقررات الفصل الدراسي الصيفي ذات القواعد المتبعة في شأن التسجيل في الفصول الدراسية الأخرى.

هـ- اجتياز المطلب المسبق:

لا يجوز تسجيل الطالب في أحد المقررات الدراسية ما لم يكن قد اجتاز بنجاح المقرر أو المقررات التي تعتبر مقررات سابقة له.

٣- رسوم التسجيل:

يحصل من كل طالب الرسوم المقررة مقابل التسجيل والتي يصدر بشأنها قرار من المدير العام، ويعفى منها طلبة المنح الدراسية وبعض الحالات الخاصة. وتبلغ رسوم التسجيل المبكر والاعتيادي حالياً (٥ د.ك) خمسة دنانير كويتية، ترتفع إلى (١٠ د.ك) عشرة دنانير كويتية في حالة التسجيل المتأخر. وهناك

رسوم أخرى يتحملها الطالب على النحو التالي:

أ - دينار كويتي واحد (١ د.ك) مقابل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر تفيد باستمرارية الطالب في الدراسة.

ب - دينار كويتي واحد (١ د.ك) مقابل إصدار شهادة تفيد بتخرج الطالب.

ج - نصف دينار كويتي (٠.٥ د.ك) مقابل استخراج بدل فاقد للجدول الدراسي.

د - نصف دينار كويتي (٠.٥ د.ك) مقابل استخراج بدل فاقد لكشف درجات الطالب.

٤ - العبء الدراسي :

تحدد الوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد على النحو التالي:

أ - العدد الاعتيادي من الوحدات المسموح به:

العدد الاعتيادي من الوحدات الدراسية التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الواحد هو ناتج قسمة عدد الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج على عدد الفصول الدراسية الاعتيادية حسبما تحدده اللائحة.

ب - الحد الأدنى والأقصى من الوحدات المسموح به:

يحق للطالب أن يسجل بحد أدنى من الوحدات يقل عن العبء الاعتيادي بثلاث وحدات دراسية. أما الحد الأقصى فهو العبء الاعتيادي مضافاً إليه ثلاث وحدات دراسية.

ج - التسجيل في عدد من الوحدات أقل من الحد الأدنى:

يجوز في الحالات الاستثنائية - وبناء على قواعد تقرها لجنة الشئون العلمية بالكلية - وبموافقة المرشد العلمي واعتماد عميد الكلية أن يسجل الطالب عدداً من الوحدات أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي.

د - التسجيل في عدد من الوحدات أكبر من الحد الأقصى:

يجوز للطالب أن يسجل عدداً من الوحدات أكثر من الحد الأقصى للعبء الدراسي وبما لا يزيد عن مقرر دراسي واحد ذو ثلاث وحدات بحد أقصى إذا توقف تخرجه من الكلية على ذلك.

هـ - تسجيل الطالب الموضوع على قائمة الإنذار:

لا يجوز للطالب الموضوع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة. ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في نفس الفصل، فيجوز له أن يسجل في مقررات دراسية لا يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى بأكثر من وحدتين دراسيتين فقط.

و- الحد الأقصى من الوحدات في الفصل الصيفي:

لا يجوز للطالب في فصول الدراسة الصيفية أن يسجل في أكثر من سبع وحدات دراسية. ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الصيفي أو الذي يليه فيجوز له أن يسجل في تسع وحدات كحد أقصى.

الحد الأقصى الذي يمكن تسجيله للطالب الخريج	الحد الأقصى الذي يمكن للطالب تسجيله	العبء الاعتيادي الذي يمكن للطالب تسجيله	الحد الأدنى الذي يمكن للطالب تسجيله	الحد الأقصى للخريج الموضوع على قائمة إنذار المعدل	الحد الأقصى للطالب الموضوع على قائمة إنذار المعدل	الحد الأقصى للطالب الموضوع على قائمة إنذار المعدل
٢٣	٢٠	١٧	١٤	١٦	١٥	التربية الأساسية
٢٣	٢٠	١٧	١٤	١٦	١٥	الدراسات التجارية
٢٤	٢١	١٨	١٥	١٧	١٦	الدراسات التكنولوجية
٢٣	٢٠	١٧	١٤	١٦	١٥	العلوم الصحية
٢٣	٢٠	١٧	١٤	١٦	١٥	كلية التمريض
٢١	١٨	١٥	١٢	١٤	١٣	دبلوم التمريض

* جدول يوضح عدد الوحدات الدراسية التي يمكن للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد بإحدى كليات الهيئة.

٥- الإضافة :

يجوز للطالب إضافة مقرر دراسي أو أكثر - بعد موافقة المرشد العلمي - خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في الفصل الاعتيادي، وخلال الأيام الثلاثة الأولى للفصل الدراسي الصيفي، مع مراعاة القواعد الخاصة بالحد الأقصى للعبء الدراسي.

٦- الانسحاب:

أ- الانسحاب من مقرر أو أكثر:

يجوز للطالب أن ينسحب من مقرر دراسي أو أكثر خلال فترة لا تتعدى نهاية الأسبوع السابع من بدء الدراسة - بشرط موافقة المرشد العلمي - وعلى أن يتم ذلك بمراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي.

ب- الإنسحاب الكلي من المقررات :

يجوز للطالب الانسحاب من جميع المقررات الدراسية التي سجل فيها خلال فصل دراسي وتخضع عملية الانسحاب لموافقة لجنة الشئون الطلابية ويسجل الانسحاب في سجل الطالب ويرمز له بالرمز (Z)، ولا تدخل المقررات التي انسحب منه في حساب معدلاته.

٧- الحضور والغياب :

أ- المواظبة على الحضور:

يجب أن يواظب الطالب على حضور كل الساعات المحددة للمقرر الدراسي الذي سجل فيه خلال الفصل الدراسي، وكذلك في فترات التدريب الميداني.

ب- إنذار الغياب الأول والثاني:

يتولى أستاذ كل مقرر إبلاغ الطالب الذي يتغيب عن الحضور ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوع كتابياً بالإنذار الأول، ويتكرر إخطاره بالإنذار الثاني إذا غاب ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوعين.

ج- حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي:

في حالة غياب الطالب ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في ثلاثة أسابيع أو أكثر يتولى أستاذ المقرر إبلاغ مكتب التسجيل فوراً بحرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي لذلك المقرر. ويتولى مكتب التسجيل إخطار كل من الطالب والمرشد العلمي وأستاذ المقرر بنسخة من قرار الحرمان ويعتبر راسباً في هذا المقرر. ويسجل له في سجله الدراسي تقدير (HM) راسب.

- ٣- الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين (٦٩) وحدة دراسية و(٩٩) وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثالثة.
- ٤- الطالب الذي ينهي (١٠٠) وحدة دراسية فأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الرابعة.

٩- مدة البقاء القصوى في الكليات :

لا يجوز استمرار بقاء الطالب في الكلية فترة تزيد عن عدد الفصول الموضحة أدناه:

أ- لطلبة كليتي الدراسات التجارية والعلوم الصحية:

ستة (٦) فصول دراسية كحد أقصى، أما مدة الدراسة الاعتيادية فهي أربعة فصول دراسية.

ب- لطلبة كلية الدراسات التكنولوجية وتخصص

دبلوم التمريض العام بكلية التمريض:

سبعة (٧) فصول دراسية كحد أقصى، أما مدة الدراسة الاعتيادية فهي خمسة فصول دراسية.

ج- لطلبة الاستكمال الدراسي والمستجدين بكلية

التربية الأساسية وكلية التمريض (بكالوريوس):

إثنا عشر (١٢) فصلاً دراسياً كحد أقصى بالنسبة للطلبة

د- زيادة ساعات الغياب:

في حالة الغياب عن حضور الساعات التدريسية للمقرر بسبب الاستدعاء السنوي للاحتياط أو الاشتراك في تمثيل الدولة بالداخل والخارج بموافقة من المدير العام، تزداد المدة المسموح بها للغياب بحيث لا تتجاوز أربعة أسابيع.

هـ - إنذارات الغياب في الفصل الصيفي:

بالنسبة للفصل الدراسي الصيفي يكون الإنذار الأول عندما تصل نسبة غياب الطالب ١٠٪ من الساعات المحددة للمقرر الدراسي والإنذار الثاني عندما تصل نسبة الغياب إلى ١٥٪ فإذا تجاوز غياب الطالب ٢٠٪ من الساعات المحددة للمقرر يعتبر راسباً ويحرم من دخول الامتحان النهائي.

٨- تحديد السنة الدراسية للطالب :

تحدد السنة الدراسية للطالب على أساس عدد الوحدات التي يتمكن من اجتيازها بنجاح كما يلي:

١- الطالب الذي ينهي (٣٤) وحدة دراسية على الأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الأولى.

٢- الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين (٣٥) وحدة دراسية و(٦٨) وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثانية.

١٠- وقف القيد :

يقصد بوقف القيد عدم تسجيل الطالب في المقررات الدراسية بعذر مسبق تقبله لجنة الشؤون الطلابية.

١١- الانقطاع عن الدراسة :

يعتبر الطالب منقطعاً إذا تغيب عن الدراسة بالكلية فصلاً دراسياً أو أكثر دون أن يسجل في المقررات الدراسية بالفصل أو الفصول التي تغيب فيها.

أ- الانقطاع في الفصل الدراسي الأول :

لا يجوز للطالب الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية إلا بسبب التجنيد الإلزامي (للطالبة الكويتيين) أو أي عذر شرعي تقبله لجنة الشؤون الطلابية.

ب- الانقطاع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين :

يفصل الطالب في حالة انقطاعه عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الشؤون الطلابية، وفي حالة قبول عذره يسمح له بمواصلة الدراسة طبقاً لسجله الدراسي.

المستجدين، أما مدة الدراسة الاعتيادية فهي ثمانية (٨) فصول دراسية. وينخفض الحد الأقصى إلى سبعة (٧) فصول دراسية لطلبة الاستكمال الدراسي بكلية التربية الأساسية. مدة الدراسة الاعتيادية لهم خمسة (٥) فصول دراسية فقط.

د- الحالات التي تدخل ضمن مدة البقاء القصوى :

تدخل مدد وقف القيد أو الانسحاب الكلي من المقررات أو الانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية.

هـ - الحالات التي لا تدخل ضمن مدة البقاء القصوى :

الفصول الدراسية التي يقع فيها التجنيد الإلزامي بالنسبة للطالبة (الكويتيين)، وفترة الولادة بالنسبة للطالبات، أو مرافقة الزوج أو الزوجة في بعثة دراسية بحد أقصى فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة، ومرافقة المريض بسبب العلاج، أو الإيفاد في مهمة رسمية بحد أقصى فصل دراسي واحد .

و- الاستثناء من مدة البقاء القصوى :

يجوز (استثناءً) وفي ضوء قواعد تضعها لجنة الشؤون الطلابية السماح للطالب بالاستمرار في الدراسة لمدة فصل دراسي واحد زيادة عن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية.

١٢. كيفية حساب مقررات سبق للطالب المفضول دراستها عند إعادة قيده

أ- التأخر لمدة فصلين دراسيين على الأكثر:

في حالة تأخر الطالب المفضول من الكلية عن تقديم التماس إعادة قيده لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين متتاليين، وعند موافقة لجنة الشئون الطلابية على قبول عذره وإعادة قيده يسمح له بمواصلة الدراسة في الكلية على نفس سجله الدراسي لاستكمال متطلبات التخرج.

ب- التأخر لمدة أربعة فصول دراسية على الأكثر:

في حالة تأخر الطالب المفضول من الكلية عن تقديم التماس إعادة قيده لمدة ثلاثة أو أربعة فصول دراسية متتالية، وعند موافقة لجنة الشئون الطلابية على قبول عذره وإعادة قيده يسمح له بمواصلة الدراسة في الكلية، ويخضع لمتطلبات التخرج في العام الدراسي الذي يعاد قيده فيه، وتدخّل جميع المقررات التي سبق له دراستها بالكلية في حساب معدله العام.

ج- التأخر لمدة تزيد عن أربعة فصول دراسية:

في حالة تأخر الطالب المفضول من الكلية عن تقديم التماس إعادة قيده لمدة تزيد عن أربعة فصول دراسية متتالية، وعند

موافقة لجنة الشئون الطلابية على قبول عذره وإعادة قيده يسمح له بالعودة للدراسة في الكلية. على أن يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث متطلبات التخرج في العام الدراسي الذي يعاد قيده فيه ولا تعتمد له أي وحدات دراسية عن مقررات سبق له دراستها واجتيازها بنجاح في الكلية. أما في حالة عدم قبول عذر الطالب وعدم الموافقة على إعادة قيده فيسمح له بالتقدم إلى مكتب تنسيق القبول للنظر في أمر قبوله كمستجد بشهادته القديمة ووفق الضوابط المعمول بها عند تقديم الطالب.

د- استثناء فصول التأخر من مدة البقاء:

يراعى أن لا تدخّل الفصول الدراسية - التي تأخر فيها الطالب المفضول عن تقديم التماس إعادة قيده في الحالات الثلاث المشار إليها - ضمن مدة البقاء في الكلية.

١٣- سحب الأوراق من الكلية:

يعتبر الطالب راسباً في جميع المقررات التي سجل فيها في الفصل الدراسي الذي سحب فيه أوراقه من الكلية، ويسجل سحب الأوراق في سجل الطالب ويرمز له بالرمز (FW).

١٤- حالات الفصل من الكلية:

يفصل الطالب من الكلية بقرار من المدير العام في الحالات التالية:

الحالات التالية:

- أ - الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لانخفاض معدله العام أو معدل التخصص عن المستوى المطلوب.
- ب - الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لمعاودته الغش في الامتحانات.
- ج - الطالب الذي يفصل بقرار تأديبي.
- د - الطالب الذي لم ينهي دراسته بنجاح في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية.
- هـ - الطالب الذي سحب أوراقه.
- و - الطالب الذي فصل بسبب الانقطاع عن الدراسة.

١٦ - ضوابط تغيير تخصص الطالب داخل الكلية

يجوز للطالب الانتقال من برنامج دراسي إلى برنامج دراسي آخر داخل الكلية وفقاً للأسس التالية:

أ - موعد وعدد مرات تغيير التخصص:

لا يجوز تغيير التخصص خلال الفصل الدراسي الأول لبدء قيد الطالب. ويتم تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال مدة دراسة الطالب بالكلية.

ب - عدد الوحدات المجتازة:

يجب ألا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن

أ - الانقطاع عن الدراسة:

إذا لم ينتظم في الدراسة بالكلية طوال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بها، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٨) من اللائحة. وإذا انقطع عن الدراسة بالكلية فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٩) من اللائحة.

ب - تجاوز مدة البقاء:

إذا لم ينه دراسته بنجاح في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٥) من اللائحة.

ج - صدور قرار تأديبي ومعاودة الغش:

إذا فصل من الكلية بقرار تأديبي، وإذا عاود الغش في الامتحان.

د - انخفاض المستوى الأكاديمي:

١ - إذا لم يرفع معدله العام أو معدل التخصص إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار.

٢ - إذا حصل على معدل (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية.

١٥ - حالات عدم السماح بإعادة القيد:

لا يسمح بإعادة قيد الطالب في جميع كليات الهيئة في

التخصص بما يتناسب وسياسة القبول المعتمدة، واحتياجات سوق العمل، وتوفر الشواغر في التخصص الذي يراد التحويل إليه.

١٧- الاستكمال الدراسي :

يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم من كلية التربية الأساسية أن يتقدم للدراسة في ذات الكلية للحصول على درجة علمية أعلى وفقاً للقواعد التالية:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية، أو لديه قرار «معاملة كويتي».
- ٢- أن يكون متفرغاً أثناء الدراسة.
- ٣- أن يكون القبول في مجال تخصص الدبلوم الحاصل عليه.
- ٤- أن يجتاز الطالب الاختبارات الشخصية واختبارات القدرات تبعاً لطبيعة التخصص.
- ٥- في حالة المفاضلة بين المتقدمين تكون الأولوية في القبول للحاصلين على تقدير أعلى في الدبلوم وللعاملين في مجال التخصص.

١٨- نظام الاستماع :

١- الفئات المسموح لها بالتسجيل في هذا النظام:

يجوز لعميد الكلية المختصة السماح للراغبين من الفئات

(٤٥) وحدة دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات، وعن (٣٠) وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى، ويراعى أن لا تدخل الوحدات المشتركة والمعتمدة عند تغيير التخصص ضمن الحد الأقصى للوحدات المجتازة المشار إليها.

ج- كيفية حساب المعدل العام بعد تغيير التخصص:

عند حساب المعدل العام للطالب بعد تغيير تخصصه يبقى السجل الدراسي له كما هو وتدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها الطالب في حساب معدله العام.

د- كيفية حساب معدل التخصص بعد تغيير التخصص:

يلغى معدل التخصص والإنذارات التي قد يكون حصل عليها الطالب في تخصصه السابق، ويبدأ احتساب المعدل في التخصص الجديد اعتباراً من نهاية الفصل الثاني لبدء التحاقه في التخصص الجديد.

هـ - إعفاء الطالب من دراسة بعض المقررات: يعفى

الطالب من دراسة المقررات الدراسية المجتازة والتي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة.

و- شروط تغيير التخصص داخل الكلية:

تضع لجان الشئون العلمية بالكليات الشروط اللازمة لتغيير

١٩- تسجيل الطلبة الخارجيين:

يجوز السماح للراغبين من الطلبة الكويتيين وغير الكويتيين المقيدين بمؤسسات تعليمية خارجية معتمدة من وزارة التعليم العالي في الكويت بالتسجيل في إحدى كليات الهيئة بما لا يزيد عن ٥٠٪ من عدد الوحدات اللازمة للتخرج وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة يسجلها مدة دراسته خارج الكويت، على أن يسدد رسماً قدره خمسون ديناراً عن كل وحدة دراسية يقوم الطالب بتسجيلها. كما يجوز السماح للطلبة المقيدين بكليات الهيئة والتسجيل بإحدى خارج الهيئة فيما لا يزيد عن سبع وحدات دراسية يسجلها خلال فصل دراسي واحد أو أكثر طوال مدة دراسته، وتعتمد هذه المقررات ضمن متطلبات التخرج بتوافر الشروط التالية :-

- ١- حصول الطالب علي الموافقة المسبقة من القسم العلمي بالهيئة قبل الدراسة في جهة خارج الهيئة.
- ٢- أن تكون الجامعة أو الكلية معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي بدولة الكويت.
- ٣- أن يكون المحتوى العلمي للمقرر معادلاً لأحد المقررات الواردة ضمن متطلبات التخرج للطالب.

التالية التسجيل كمستمعين في بعض المقررات الدراسية المعروضة بالكلية في حدود الإمكانيات المتاحة:

أ- العاملون بالكليات وفقاً لطبيعة عملهم شريطة عدم التعارض مع ما يكلفون به من أعمال وبعد موافقة الرئيس المباشر واعتماد عميد الكلية.

ب- الحاصلون على الثانوية العامة من الكويتيين وممن يعاملون معاملتهم.

٢- موعد التسجيل في نظام الاستماع:

يتم التسجيل لنظام الاستماع خلال فترة التسجيل المتأخر، ويجوز لعميد الكلية قبول تسجيل من يتأخرون عن الفترة المحددة للتسجيل لأعذار يقدرها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة.

٣- امتحانات نظام الاستماع:

لا يسمح للمسجلين كمستمعين بحضور امتحانات نهاية الفصل الدراسي في المقررات التي سجلوا بها.

٤- رسوم التسجيل في نظام الاستماع:

يسدد المتقدم عند قبول تسجيله كمستمع الرسوم المقررة مقابل التسجيل في كل مقرر. كما اجازت اللائحة تسجيل الطلبة الخارجيين على النحو التالي :

تسجيل ودراسة نفس المقرر إذا كان مقرراً إجبارياً، ويجوز له التسجيل في مقرر آخر إذا كان المقرر الذي رسب فيه اختيارياً.

٣- إعادة تسجيل المقررات التي نجح بها الطالب بتقدير مقبول .

يجوز للطلاب إعادة التسجيل في مقرر دراسي أو أكثر سبق نجاحه فيه ويقتصر ذلك على المقررات الدراسية التي سبق أن حصل فيها الطالب على تقدير مقبول.

٤- أن يجتاز الطالب المقرر بالتقدير (جيد) علي الأقل. ويجوز للهيئة معادلة وحدات المقررات الدراسية التي اجتازها الطلبة بنجاح وسبق دراسته لها بمؤسسات تعليمية أخرى معتمدة من وزارة التعليم العالي. وذلك للذين سمح لهم بالقييد في احدي كليات الهيئة بناء علي طلبهم وبعد مراعاة البندين (٤،٥) من المادة (٤٤) من اللائحة بهذا الخصوص.

٢٠- إعادة التسجيل

١- عدد المقررات المسموح بحذف الرسوب الأول بها من حساب معدلات الطالب

يحذف الرسوب الأول من حساب معدلات الطالب للمقررات التي يعيد دراستها والنجاح فيها بالمستوى المطلوب، وبعده أقصى (٥) مقررات إن كانت مدة الدراسة بكليته سنتين، و(١٠) مقررات كحد أقصى إن كانت مدة الدراسة أربع سنوات. و(٦) مقررات إذا كانت بكلية الدراسات التكنولوجية أو كلية التمريض في برنامج دبلوم التمريض

٢- إعادة تسجيل المقررات الإلزامية والاختيارية :

إذا رسب الطالب في أحد المقررات الدراسية، يجب عليه إعادة